

تكملة لبحث سماحة الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد :

فكلمة سماحة ومشتقاتها كلها تدور على المدح .

قال ابن منظور في لسان العرب : " سمح : السماح والسماحة : الجود . سمح سماحة وسموحة وسماحاً : جاد ، ورجل سمح وامرأة سمحة من رجال ونساء سماح وسمحاء فيهما ، حكى الأخيرة الفارسي عن أحمد بن يحيى .

ورجل سميح ومسمح ومسمح : سمح ، ورجل مساميح ونساء مساميح ، قال جرير :

غلب المساميح الوليد سماحة وكفى قريش المعضلات وسادها

وقال آخر :

في فتية بسط الأكف مسامح عند الفضال نديمهم لم يدثروني الحديث : يقول الله عز وجل : (أَسْمَحُوا لِعَبْدِي كِإِسْمَاحِهِ إِلَى عِبَادِي) ^(١) الإِسْمَاح : لغة في السماح ، يقال : سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء ، وقيل : إنما يقال في السخاء سمح ، وأما أسمح فإنما يقال في المتابعة والانقياد ، ويقال : أسمح نفسي إذا انقادت ، والصحيح الأول ، وسمح لي فلان أي أعطاني ، وسمح لي بذلك يسمح سماحة ، وأسمح وسامح ، وافقني على المطلوب ، أنشد ثعلب :

لو كنت تعطي حين تسأل ساحت لك النفس واحلولاك كل خليل

والمساحة : المساهلة ، وتسامحوا : تساهلوا . وفي الحديث المشهور : " السماح رباح " أي المساهلة في الأشياء تريح صاحبها . وسمح وتسمح : فعل شيئاً فسهّل فيه ، أنشد ثعلب :

ولكن إذا ما جل خطب فساحت به النفس يوماً كان للكره أذهباً

ابن الأعرابي : سمح له بحاجته وأسمح أي سهّل له . وفي الحديث : أن ابن عباس سئل عن

(١) هذا الحديث إسناده ضعيف فيه : (والان) وهو لا يُعرف .

رجل شرب لبناً محضاً أيتوضأ ؟ قال : اسمح يُسمح لك ، قال شمر : قال الأصمعي معناه سهّل يُسهّل لك وعليك " لسان العرب (٤٨٩/٢) مادة سمح .

وإذن فمعاني السماحة والسماح تدور كلها حول هذه المعاني الجميلة ؛ الجود والكرم والسخاء والمساهمة والمساهلة .

ومن هنا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته بأنها سمحة ومن هنا نفى الله عنها الآصار والأغلال والخرج .

فنقول للحدادية : هل تعترفون أن في الإسلام سماحة ؟ .

إن قلتم: لا سماحة فيه كذبتم وشوهتم الإسلام .

وإن قلتم نعم فبينوا ما هو مجال هذه السماحة ؟ أهو الأصول أم الفروع ثم في السنن فقط كما حصرتم المصالح والمفاسد في السنن ؟! فهات الأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا التفريق والحصر في السنن .

أما أنا فقد بينت ذلك فيما سلف بالأدلة والبراهين ، وأن هذه السماحة شاملة للأصول والفروع ويؤدي في ذلك العلماء الربانيون السابقون واللاحقون. والقضايا الشرعية لا يناقش فيها بالكاذيب والافتراءات والتهويلات إلا أهل الضلال . لا تحاربوا شريعة الإسلام وما فيه من سماحة تميز بها على سائر الشرائع وأجمع عليها علماء الإسلام . لا تحاربوا هذه السماحة بالكاذيب والافتراءات التي لم تسبقوا إليها . وكونوا صرحاء في رفض نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أوبئوا خطأ العلماء في فهم النصوص التي استدلو بها على سماحة الإسلام ودون ذلك خرط القتاد (!) .

ونضيف اليوم أدلة أخرى في سماحة الإسلام مع كلام العلماء عليها وتطبيقهم لها :

- قال الإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٤ - ١٧٤) : ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه "

- وقال الإمام الترمذي في سننه (٤١١ - تح بشّار عواد) : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

شبابه بن سوار حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده : " أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ ،فانتهوا إلى مضيقٍ فحضرت الصلاة ،فمُطِرُوا، السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم ،فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ،وأقام ،فتقدّم على راحلته فصلى بهم ،يَوْمئِيَّاءَ : يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ " .قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يُعرَفُ إلا من حديثه .وقد روى عنه غيرُ واحد من أهل العلم .

وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته .

والعمل على هذا عند أهل العلم ،وبه يقول أحمد وإسحاق .

- أقول : فهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فالعمل عليه عند أهل العلم، وهذا مما يُقَوِّي الحديث . وله نظائر مثل حديث : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " .

- وقال سعيد بن منصور في سننه (٣/٩٢٦-ط دار الصميعي) : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن قوله (فرجالاً أو ركبانا) قال : " عند المطاردة يصلي حيث ما كان وجهه ؛راكبا أو راجلا ركعتين ،يَوْمئِيَّاءَ يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ " .

- وقال عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ص٥٧٣-٥٧٤) : عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : " كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حماره صلاة العصر يومئذ برأسه إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع " .

- وقال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥١٦-أثر ٤٩٩٨) : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين قال : " يَوْمئِيَّاءَ ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ " .

وقال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال : " أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا باطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضحضاح فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع " .

- أقول : فهذه الآثار عن أئمة السلف في تطبيق سماحة الإسلام في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة فما هو رأي المخالفين الذين يحصرون سماحة الإسلام في السنن فقط ؟!! .

- وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠/٩٩-١٠٠) : - عند تفسير قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

- : " أي : ما كلفكم ما لا تطيقون ، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا ؛ فالصلاة - التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين - تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلى ثنتين ، وفي الخوف يصلّيها بعض الأئمة ركعة كما ورد به الحديث ، وتصلّي رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط بعذر المرض ، فيصلّيها المريض جالساً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ولهذا قال عليه السلام : (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما أميرين إلى اليمن : (بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا) والأحاديث في هذا كثيرة ، ولهذا قال بن عباس في قوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) : يعني من ضيق " اه .

- أقول : انظر إلى قول ابن كثير - رحمه الله - :

١- " وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا " .

٢- وإلى قوله : " فالصلاة - التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلى اثنتين وفي الخوف يصلّيها بعض الأئمة ركعة " .

٣- وإلى قوله : " وتصلّي (أي في الخوف) رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها " .

٤- وإلى قوله : " والقيام فيها (أي الصلاة) يسقط بعذر المرض فيصلّيها المريض جالساً فإن لم يستطع فعلى جنبه " .

٥- وانظر إلى قوله : (إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ولهذا قال عليه السلام : (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال لمعاذ وأبي موسى : " ... يسراً ولا تعسراً ") .

- أقول : وفي هذا كله مراعاة لمصالح عباده ولدفع المضار والمفاسد عنهم وعلى هذا المنهج علماء الإسلام وأئمتهم . وقارن هذا بمنهج الحدادية القائم على الجهل والهوى والعناد فكلمة (يسقط) التي قالها ابن كثير لعلها أعظم وأشد من كلمة (تسامح) أو (تنازل). وقوله : إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في الفرائض والواجبات أشد عليهم من الصواعق !

كيف يقول ابن كثير هذا الكلام الذي يخالف منهجهم الذي يريد للناس التعسير والتضييق والآصار والأغلال والهلاك؟! - وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في فتح القدير (٥٧٥-٥٧٦) في تفسير قوله تعالى : (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) - : " ثم لما كان في التكليف مشقة على النفس في بعض الحالات قال : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) أي من ضيق وشدة .

وقد اختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله فقليل : هو ما أحله الله من النساء مثنى وثلاث ورباع وملك اليمين، وقيل: المراد قصر الصلاة والإفطار للمسافر والصلاة بالإيماء على من لا يقدر على غيره وإسقاط الجهاد عن الأعرج والأعمى والمريض، واغتفار الخطأ في تقديم الصيام وتأخيرها لاختلاف الأهلة وكذا في الفطر والأضحى، وقيل: المعنى أنه سبحانه ما جعل عليهم حرجا بتكليف ما يشق عليهم، ولكن كلفهم بما يقدرون عليه ورفع عنهم التكاليف التي فيها حرج فلم يتعبدهم بها كما تعبد بها بني إسرائيل، وقيل: المراد بذلك أنه جعل لهم من الذنب مخرجا بفتح باب التوبة والاستغفار والتكفير فيما شرع فيه الكفارة والأرش أو القصاص في الجنايات ورد المال أو مثله أو قيمته في الغصب ونحوه والظاهر أن الآية أعم من هذا كله فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده : إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله .

وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها ومثلها قوله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) قوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله : (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وفي الحديث الصحيح أنه سبحانه قال : قد فعلت كما سبق بيانه في تفسير هذه الآية والأحاديث في هذا كثيرة " اهـ.

- أقول : انظر إلى قول الشوكاني - رحمه الله - :

١- ثم لما كان في التكليف مشقة في بعض الحالات قال : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أي من ضيق وشدة .

٢- وانظر إلى حكايته الأقوال في الحرج الذي رفعه الله عن الأمة واختياره عموم رفع الحرج

٣- وانظر إلى قوله: وقيل: المراد قصر الصلاة والافطار للمسافر والصلاة بالإيماء على من لا يقدر على غيره .

٤- وانظر قوله : وإسقاط الجهاد عن الأعرج والأعمى والمريض . وكلمة إسقاط عظيمة جداً عند الحدادية كيف يجرؤ عليها هذا الشوكاني، ولكننا نريد أن يعلمونا الألفاظ التي يعبر بها عن هذه المعاني ونخاف أن لا يحدوا لأنهم لا يسلمون بهذه المعاني التي تخالف منهجهم المضاد لسماحة الإسلام !!

٥- وانظر إلى الأقوال التي نقلها في معنى رفع الحرج وليس بينها شيء يشبه منهج الحدادية .

٦- وانظر قوله : "والظاهر أن الآية أعم من هذا كله؛ فقد حط سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده . إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه"

٧- وانظر إلى قوله : (وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها) ثم ساق الآيات التي تماثلها في رفع الحرج عن هذه الأمة وفي الرأفة بها وأن الله لا يكلفها مالا طاقة لها به، وكل علماء الإسلام النبلاء الذين فقهوا هذا الدين السمع وميزاته العظيمة يؤمنون بهذا؛ فلا آصار ولا أغلال في هذا الدين يؤمنون بذلك من أعماق قلوبهم، وما أشد هذه السماحة والرحمة في الإسلام على الحدادية وأنها لتضيق ذرعاً بذكرها وتمتلي همًا وغمًا وغيظًا بها ونقول لهم: (قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) . هذا حسب ما عرفناه عنهم فإن تابوا ورجعوا فليعلنوا ذلك وإلا فإن حالهم كما ذكرنا.

- وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - في تفسيره (ص ٨٦-٨٧-ط الرسالة) في تفسيره لسورة البقرة آية الصيام ومنها قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) - : " أي : يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله . وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهила آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات .

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات " اهـ.

- أقول : أنظر إلى قوله رحمه الله :

١- " ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله " وهذا ما لم يخطر ببال من يريد أن يجعل الشريعة آصاراً وأغلالاً .

٢- وإلى قوله : " وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهила آخر، إما بإسقاطه ،أو تخفيفه بأنواع التخفيفات " أي مثل الجهاد عند عجز الأمة إلى حين توفر القدرة عليه واستكمال الشروط ،أو عن المريض والأعمى والأعرج .والتخفيف : كالمريض إذا عجز عن القيام في الصلاة يصلي جالساً ويسقط عنه وجوب القيام وهو ركن في الصلاة ،وإذا عجز عن القعود صلى على جنبٍ ،والمسافر تسقط عنه ركعتان من الرباعية .وإذا كان الناس بأرض وحلة صلّوا على دوابهم في هذه الحال ويؤمنون بركوعهم وسجودهم إيماءً إلى كثير من التخفيفات ...وهذا ما لا يجيزه الحداديون لأنّ السهولة عندهم لا تحصل إلا في السنن !!

٣- انظر إلى قوله : " وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات " وهذا ما يزجج دعاة الفتن والشغب الذين لا يرون التسامح ومراعاة مصالح العباد وظروفهم ودفع المضار عنهم إلا في السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها !!و (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) . والذين لا يطبقون كلمة (تسامح) أو (تنازل) كيف يتحملون كلمة (إسقاط) !!؟ وهي لا شك أشد من كلمة (تسامح) أو (تنازل) .

والله أعلم

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

وكتبه

ربيع بن هادي بن عمير المدخلي

١٦/١٠/١٤٢٧هـ